# المبحث الثاني
## أركان الوقف وشروطه

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي:[1]

١- الشخص الواقف (المحبس).

٢- المال الموقوف (المحبس).

٣- الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له).

٤- الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

### شروط الواقف وتتمثل في[2]:

١- أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغا، حرا، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.

٢- ألا يكون مريضا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

### شروط المحل:

وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف. فيشترط فيه ما يلي[3]:

١- أن يكون الموقوف مالا متقوما: إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

٢- أن يكون الوقف مملوكا: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.

٣- أن يكون معلوما حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزاءا من مالي، أو داري.

٤- أن يكون مالا ثابتا: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضر

---

(١) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٤٣ ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٣٧٨.

(٢) انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص١٤ ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٢٧ ؛ الزرقاء، أحكام الوقف، ص ٤٣.

(٣) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٦ ؛ الزرقاء أحكام الوقف، ص ٤٥-٥١.

وات، والثلج.

## شروط الموقوف عليه[1]:

١- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:[2]

٢- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

٣- أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

٤- أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا[3]

٥- تأبيد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

## شروط الصيغة[4]:

١- أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداء من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

٢- أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على

---

(١) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٦ ؛ الزرقا، أحكام الوقف، ص ٥١-٥٤.

(٢) انظر:ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٠٤.

(٣) انظر الموضوع تفصيلا: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٤١. ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢١٣. المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص٨٥. الشافعية: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٤١-٤٤٢. ؛ الخطيب الشربين، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨٤. الحنابلة: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج٦، ص٢١٥-٢١٧.

(٤) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٧،١٨، الزرقا، أحكام الوقف، ص٣٤.

الفقراء.

٣- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

٤- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

## انعقاد الوقف بالفعل دون القول:

من المناسب في هذا المقام أن نذكر بأقوال أهل العلم في هذه المسألة نظرا لوقوعها في الحياة العملية وخاصة فيما يتعلق بوقف أماكن العبادة بالمعاطاة دون الصيغة. ويمكن أن نصنف أقوال أهل العلم من حيث الإجمال إلى رأيين:

**أولهما:** لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يقولون بالجواز.

**وثانيهما:** للشافعية الذين يقولون بعدم صحة هذا الوقف.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

١- الحنفية: يجوزون وقف المسجد بالفعل لأن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير. أما الفقراء فإنه لم يجر العرف فيه عادة بالتخلية والاستغلال[١].

٢- المالكية: الذي يبدو من عبارات المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل وأنه يقوم مقام القول مسجدا كان أو غيره. ويشترطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس وأن لا يخص قوما دون آخرين[٢]. يقول الدردير: (وناب عنها؛ أي عن الصيغة التخلية بين الناس بكالمسجد من رباط مدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها)[٣]، وعلق الصاوي بقوله: [(وإن لم يتلفظ بها) أي كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس و لم يخص قوما دون قوم لا فرضا دون نفل][٤].

٣- الحنابلة: يرى الحنابلة أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها على ظاهر الرواية. وعن الإمام أحمد رواية

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٦٨ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص٥٩.

(٢) انظر: الخرشي، شرح الخرشي، ج٧، ٨٨.

(٣) الشرح الصغير، ج٥، ص٣٨٣.

(٤) بلغة السالك، ج٥، ص٣٨٣.

أخرى بأنه لا يصح ولا ينعقد إلا بالقول الدال على الوقف[1].

٤- أما الشافعية: فلا يصح الوقف عندهم إلا بصيغة دالة على الوقف، لأنه تمليك للعين والمنفعة فأشبه سائر التمليكات، كما أن العتق مع قوته لا يصح إلا باللفظ. إلا أن يبني مسجدا في موات وينويه مسجدا فإن يصح الوقف لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه، وإنما نحتاج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه[2].

## ملكية الوقف:

١- بالنسبة لمنفعة الوقف (غلة الوقف): اتفق الفقهاء جميعا على أن ملكيتها للموقوف عليهم.

٢- أما العين الموقوفة (الأصل الموقوف): فهي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن تصنيف أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء[3]:

**الرأي الأول:** زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لآدمي معين كزيد وعمرو أو جمع محصور كأولاد فلان، أو علان. وهو قول عند الإمامية.

**الرأي الثاني:** زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك.

**الرأي الثالث:** عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له. وهو مذهب المالكية في غير المسجد[4]، يقول القرافي: (...أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف ؟

---

(١) انظر: ابن قدامة، المقنع، ج٢، ص٣٠٨ ؛ مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، ج١، ص٣٧٠.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٢٢ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٢٦٨.

(٣) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٥ ؛ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٦ ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٢٣ ؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٦ ؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ج٤، ص٢٧٠ ؛ أبوزهرة، محاضرات في الوقف، ص ٩٩.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص٤٢٣-٤٢٤.

وهو ظاهر المذهب لأن مالكا -رحمه الله- أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء..)[1] وهو رأي أبي حنيفة، وقول للحنابلة، والإمامية. ولكل رأي من هذه الآراء أدلته ليس هذا البحث محل بسطها.

## وقف المنقول:

المنقول من الأموال هو: ما سوى العقار. وقد اختلف فيه النظر الفقهي إلى رأيين:

**أولهما:** لجمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول[2]. مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاء متصلا كما يقول الشافعية والحنابلة.

**ثانيهما:** للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل. واستثنوا بعض المسائل منها:

١- إذا كان للأصل وليس وقفا مستقلا، وقد أخضعوها لقواعد فقهية حكاها ابن نجيم رحمه الله تعالى. ففي القاعدة: "التابع تابع"، أدخل فيها قواعد فرعية شتى منها:

- قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها).
- قاعدة (يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا).
- قاعدة: (قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا)[3].

وفي التطبيق على القواعد السابقة يدرج الحنفية مسألة وقف المنقول التابع للعقار، جاء في شرح القواعد: (مما يتفرع على هذه القاعدة... ومنه: ما لو وقف العقار ببقره وأكرته يصح، ويغتفر دخول البقر والأكارين تبعا، لأنهما من حوائج المتبوع ولوازمه، وعليه الفتوى).[4]

إذا وقف المنقول مستقلا وكان مما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف

---

(١) الفروق، ج٢، ص١١١ فرق (٧٩).

(٢) انظر في ذلك: ابن الجلاب، التفريع، ص ٣٠٩-٣١١ ؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٤٣ ؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٨ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص٣٧٥.

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٠، ١٢١؛ الزرقا، شرح القواعد، ٢٢٩؛ البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد، ص ٢٠٦.

(٤) الزرقا، شرح القواعد، ص ٢٢٩؛ وانظر: البورنو، الوجيز، ص٢٠٧.

السلاح والكراع في سبيل الله، وكذلك وقف الكتب والمصاحف، وأدوات غسل الموتى.[1]

## وقف النقود وما في حكمها

يمكن للناظر في نصوص الفقهاء أن يحصر آراءهم في اتجاهين رئيسين:

**الأول: يرى عدم جواز وقف النقود:** وهو رأي غالب فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية.

**نصوص أهل العلم:** جاء في فتح القدير: (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي)[2]. وجاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز)[3]. وورد في حاشية عميرة على شرح المنهاج: (لا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة، وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة ؛ لأن الزينة غير مقصودة وغيرها لا دوام له وفارق صحة إعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها، واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حليا)[4]. كما جاء في كشاف القناع قوله: [(ولا) يصح (وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان) كحلقة فضة تجعل في باب مسجد، وكوقف الدراهم، والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، فيزكي النقد ربه ببقائه في ملكه (إلا) إذا وقف الأثمان (تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك) أي: ما في السرج، واللجام المفضضين من الفضة؛ لأن الفضة فيه لا ينتفع بها (وينفق) ما حصل من ثمنه (عليه) أي: على الفرس الحبيس; لأنه من مصلحته][5]. وجاء في الإنصاف قوله: (ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائما , كالأثمان). إذا وقف الأثمان. فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن , أو غير ذلك.

---

(١) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٨؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص١٤. مع الإشارة إلى أن بعض الأمثلة المذكورة جرى الخلاف في صحة وقفها من عدمه مستقلة بين فقهاء الحنفية.

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢١٨.

(٣) البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٦٢.

(٤) عميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج، ج٣، ص٩٩.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٤٤. ومثله في: شرح المنتهى، ج٢، ص٤٠٠.

فإن وقفها للتحلي والوزن , فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر ما قدمه في المغني , والشرح. قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح. قياسا على الإجارة. قال في التلخيص: إن وقفها للزينة بها. فقياس قولنا في الإجارة: إنه يصح. فعلى هذا: إن وقفها وأطلق: بطل الوقف. على الصحيح. وقيل: يصح , ويحمل عليهما. وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح. على الصحيح من المذهب. وقال في الفائق وعنه: يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيدا)[1].

أما الزيدية فقد جاء في البحر الزخار ما نصه: (وفي وقف الدراهم وجهان، يصح كتأجيرها للزينة والتجمل والأصح المنع، إذ لو غصبت لم تلزم لها أجرة)[2].

**الثاني: يرى جواز وقف النقود:** وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية وقول عند الزيدية.

**من نصوص الفقهاء:** جاء في شرح فتح القدير: (عن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه)[3]، وجاء في تأصيل المسألة عند صاحب المجمع ما يلي: (حكى في المجتبى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به أولا وقول أبي يوسف إن جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدراهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري , وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحك خلافا كما في المنح وعن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون , قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم

---

(١) الماوردي، الإنصاف، ج٧، ص١١.

(٢) ابن المرتضي، أحمد بن يحي، البحر الزخار، ج٥، ص١٥٢.

(٣) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢١٨. واظر: منلا حسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢، ص١٣٧.، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٦٢.

قالوا على هذا القياس)[1]. أما المالكية فقد جاء في شرح ميارة بعد ذكره لجواز تحبيس الأصول كـالدور والجات والحوانيت والأرض ونحو ذلك في مذهب مالك قال: (وأما وقف العين بقصد السلف فنقلـه في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة وإنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف)[2].

**وقف الودائع النقدية:** وهي تأخذ حكم النقود، فإذا كانت حسابا جاريا فيصرف منـه حسـب شروط الواقف. إما للاقتراض منه ورد مثله بإذن من الواقف أو الناظر، أو للصرف على الجهات الـتي يحددها الواقف. أما إذا كانت ودائع استثمار فيكون في الغالب أصل الوديعة هو الموقوف وريعه مـن ربح سنوي هو الذي يتم توزيعه على المستفيدين حسب شروط الواقف. ونظرا لسـهولة التعـامل في القطاع المصرفي ومرونته فقد شاع هذا من الوقف في الفترة الأخيرة وبخاصة في مجال العلاقات الفرديـة والأسرية، حيث يكون الواقف في الغالب أو من ينوب عنه المشرف على مثل هذه الحسابات ومتابعـة أداء الحقوق إلى أصحابها، ولا يحتاج هذا النوع من الوقف إلى كلفة في الإدارة والمراقبة، وغالبـا مـا تتخذ مثل هذه الصور شكل الوقف المؤقت بحيث تكون صيغة الوقف مؤقتة مرهونة باحتياج الواقـف إلى استعمال أمواله.

## توقيت الوقف بمدة محددة:

هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبين المالكيـة حسـب التفصيل التالي:

١- الحنفية: وقع عندهم اشتراط التأبيد للوقف بالإجماع، إلا أن محمدا اشترط النص عليه مـن قبـل الواقف، فقال: لا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص[3].

٢- الشافعية: لا يجوز عندهم تأقيت الوقف إلى مدة ؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة[4] فـلا يتأتى معه التوقيت.

٣- الحنابلة: جاء في الفروع: (لا يصح - الوقف - معلقا بشرط، وفيه وجه وكذا مؤقتا... وقيـل

---

(١) داما أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٧٣٩.

(٢) الفاسي، شرح ميارة، ج٢، ص١٣٧.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار، م٢، ج٣، ص ٤٢.

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب، ج، ص ٤٤١.

يلغو توقيته)[1].

٤- أما المالكية: فقالوا أن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدا على الوجه الذي جعل فيه ملكا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه[2].

(١) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٥٨٨.

(٢) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٣، ص٣٧ ؛ ابن عبدالبر، الكافي، ج٢، ص ٣٠٩-٣١٠.